. @ 295 @

والوجه الثاني : .

1580 حدثنا ابو زرعة ثنا عمرو بن حماد بن طلحة ثنا اسباط عن السدى : فمن عفى له من اخيه شئ يقول : من بقى له من دية اخيه شئ او من ارش جراحته فليتبع بمعروف وليؤد الاخر اليه باحسان . .

والوجه الثالث : .

1581 حدثنا ابوزرعة ثنا منجاب بن الحارث انبا بشر بن عمارة عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله : فمن عفى له يقول : من ترك له من اخيه شئ اي اخذ الدية بعد استحقاق الدم وذلك : العفو . قوله : فاتباع بالمعروف .

وبه عن ابن عباس في قوله : فاتباع بالمعروف يقول : فعلى الطالب اتباع بالمعروف اذا قبل الدية . .

وروى عن جابر بن زيد والحسن وقتادة والربيع بن انس والسدى وعطاء الخراساني . .

1582 حدثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن عبد ا بن بكير حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قوله : فاتباع بالمعروف يعني ليطلب ولي المقتول في الرفق . وروى عن مقاتل بن حيان قال : ليحسن الطلب . قوله : واداء اليه باحسان .

1583 حدثنا ابو زرعة ثنا منجاب بن الحارث انبا بشر عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله : واداء اليه باحسان من القاتل في غير ضرورة ولا معك يعني : المدافعة . .

وروى عن الحسن وسعيد بن جبير وقتادة والربيع بن انس وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان نحو ذلك .